

رد من

مديرية القانون الإنساني وحقوق الإنسان
الجيش اللبناني

24 كانون الثاني 2017 و 25 كانون الثاني 2017

أولاً: إن "هيومن رايتس ووتش" هي منظمة دولية غير حكومية لا تتبغى الربح وهدفها مراقبة تطبيق احترام حقوق الإنسان، لكن الواضح أنها تعتمد على تضخيم الوقائع بالاستناد إلى إفادات مغلوبة أو غير دقيقة والبناء عليها. فهناك مبدأ قانوني يقول "البينة على من ادعى" وبالواقع المنظمة المذكورة تستسهل الإدعاء ولا تهتم للأجوبة خاصة أن بعض القضايا المطروحة في الكتاب سبق أن أجيب عنها ومع ذلك فهي تذكرها في كل مرة بهدف تضخيم ملفها الإتهامي.

ثانياً: إن مقولة إن بعض المشتبه بهم تعرضوا للضرب والتعذيب النفسي والجسدي وإجبارهم على التوقيع معصوبي الأعين وتعذيب أطفال وانتزاع اعترافات قسرية منهم هو كلام غير صحيح جملةً وتفصيلاً.

ثالثاً: إن الضابطة العدلية العسكرية مؤهلة وكفوءة فيما يتعلق بأساليب الاستجواب وملتزمة الانضباط والمناقبية العسكرية والقانون الدولي الإنساني، وغايتها الوصول إلى الحقيقة دون زيادة أو نقصان.

رابعاً: إن التوقيفات قيد التحقيق في مديرية المخابرات تحصل بإشراف القضاء المختص ووفق قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

خامساً: إن الضابطة العدلية العسكرية ملتزمة بنص المادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجميع الموقوفين يستفيدون من المعاينة الطبية طيلة فترة التوقيف.

سادساً: إن أعضاء في منظمة الصليب الأحمر الدولي يزورون سجن وزارة الدفاع الوطني بشكل دوري ويقابلون الموقوفين ويقفون على أوضاعهم بالتعاون بين المنظمة ومديرية المخابرات قائم ومستمر.

سابعاً: وفقاً للقانون اللبناني أنّ التحقيق الأولي الذي تجريه الضابطة العدلية على اختلاف اختصاصاتها يحصل دون حضور محام، وحين يعدل القانون هي أول من يلتزم به.

ثامناً: لدى مديرية المخابرات العديد من الحالات وجد فيها المتهمون غير مذنبين وكانت إشارة النيابة العامة العسكرية تركهم بسند إقامة أو أحراراً.

تاسعاً: الضابطة العدلية العسكرية لا تكفي بتقديم مذنب إلى العدالة فقط لأنه اعترف (علماً أنّ الإقرار سيد الأدلة) بل تدعم ملفها بقرائن وأدلة دامغة وأحياناً تطلب من المشتبه به تمثيل الجريمة أو سرد مجرياتها بالتفصيل والعمل على مقاطعتها مع جهات عدة تفادياً لاتهام بريء وتبرئة مذنب.

عاشراً: إن أي تقصير يصدر عن قصد أو غير قصد من قبل عناصر الضابطة العدلية العسكرية هو عرضة للمساءلة المسلكية والعدلية إذا وجدت، وهدف السلطة العسكرية العليا هو إحقاق الحق وتأمين العدالة.

٢٨٢٤٣٤٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الدفاع الوطني
قيادة الجيش
أركان الجيش للعديد

رقم:

تصنيف : ١-١٥١٠

جانب وزارة الدفاع الوطني - الغرفة العسكرية

الموضوع: طلب التحقق من مزاعم لاجئ سوري حول تعرضه للتعذيب.

ورد إلى قيادة الجيش كتاب هيومن رايتس ووتش المؤرخ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢، محال من الغرفة العسكرية تحت تاريخ ٢٠١٦/١١/٣، مرفقاً به نسخة عن تقرير طبي للاجئ سوري، بشأن مزاعم تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة.

تشير هذه القيادة إلى ما يلي:

السوري

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٥ الساعة ٠٠.٣٠ أوقف المذكور أعلاه في محطة جونية - غادير من قبل دورية تابعة لمديرية المخابرات لتجوله بموجب هوية مزورة. بالتحقيق معه تبين أنه يتجول بموجب إقامة منتهية الصلاحية إعتباراً من ٢٠١٤/٧/١٥. إن المذكور أعلاه لم يتعرض للضرب خلال فترة توقيفه في مديرية المخابرات وسلم بذات التاريخ إلى الشرطة العسكرية.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٥ الساعة ٢٢.٣٠ ادخل المدعو [REDACTED] إلى سجن الشرطة العسكرية وأودع في إحدى غرف السجن بتاريخ ٢٠١٦/٢/٦ الساعة ١٤.٠٠ سلم إلى مخفر درك جونية بناء لإشارة النيابة العامة العسكرية. خلال فترة وجود المدعو [REDACTED] في السجن لم يتعرض للضرب أو الشتم أو الإساءة المعنوية أو الحسدية، وتمت معاملته كما يعامل كافة الموقوفين منذ وصولهم إلى حين مغادرتهم، بموجب المراسيم والقوانين المرعية الإجراء وبموجب المواثيق الدولية واتفاقيات حقوق الإنسان. إن التحقيق المجرى مع السوري [REDACTED] كان بإشراف القضاء المختص.

لم يتم حجز المذكور أعلاه ولا سواه بسبب توجهاته الجنسية إنما تم توقيفه بسبب تجوله ببطاقة هوية مزورة، والإشتباه بانتمائه إلى تنظيمات إرهابية.

لم يتم تأديب أحد من العناصر بسبب عدم تورط أحد بأي مخالفة تستوجب ذلك. لم يتبين وجود سوء معاملة للموقوفين من قبل العناصر المولجة بذلك وإذا تبين أي سوء معاملة لهم تتم المحاسبة تلقائياً وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء.

يخضع عناصر الاستخبارات والمحققون العسكريين للتدريب المناسب مع مراعاة الحد الأقصى من حقوق الإنسان.

إن حقوق الموقوفين باستدعاء محامين لهم محفوظة وفقاً للقوانين الجزائية اللبنانية أما الرعاية الطبية فهي ملزمة لهم طيلة الوقت وفقاً لأعلى المعايير الدولية.

إن مشول المتهمين أمام القضاء المختص يعود إلى القضاء المعنيين بهذه الملفات الذين يحددون تواريخ الاستجواب ومكانه ويتم التقيد بطلبات هؤلاء القضاء حرقياً.

إن التدابير المتخذة لتعويض الموقوفين الذين قد يتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب، تتحدد وفقاً لكل حالة إذا حصلت فعلاً وكانت مثبتة على وقائع وأدلة، لا على مزاعم غير صحيحة أو غير مؤكدة وتبدأ هذه التدابير بتحقيقات بإشراف القضاء العسكري بالإضافة إلى تدابير مشككية وفقاً للتعليمات الداخلية في الجيش.

يمكن لأي متضرر تعرض للإنتهاك أن يلجأ مباشرة إلى القضاء المختص مقدماً الأدلة التي تثبت هذا الإنتهاك، ويعزل عن وزارة الدفاع.

إن إستقلالية المحققين مؤمنة وفقاً للقوانين الجزائرية اللبنانية، كونهم يخضعون مباشرة للقضاء المختص فيما يتعلق بملفات التحقيق.
إن الفحص الشرعي يحصل إذا وجد الطبيب المغالج ضرورة لذلك ولأهداف طبية من أجل سلامة المريض بما يتسجم مع توجيهات نقابة أطباء لبنان ووزارة العدل.

للتفضل بالإطلاع والمقتضى.

٢٥ تأشيرة م المخابرات

تاريخ ١٤/١٠/٢٠١٦

اليززة في / ٢٠١٦/
العماد قهوجي قائد الجيش
عنه/ اللواء الركن ملاك رئيس الأركان

نسخة إلى :

- مديرية المخابرات
- أمانة الأركان

- [REDACTED]

- أوقفت بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ مع المدعو [REDACTED] لنشرهما على موقع الفايس بوك محادثات تسيئ إلى المؤسسة العسكرية وتثير النزعات الطائفية وتخطيطهما لإستدراج أحد الأشخاص بهدف النيل منه وأحياً موقوفين إلى النيابة العامة العسكرية بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩.

- بتاريخ ٢٠١٥/٩/٤ نشر موقع NOW media مقالاً باللغة الإنكليزية تحت عنوان " تعرضت للإغتصاب خلال إعتقالها في لبنان "، وأعيد نشره مترجماً إلى العربية بتاريخ ٢٠١٥/٩/١١ على الموقع عينه ، وتمحور المقال حول فتاة إستخدمت إسماً مستعاراً " قمر " إدعت فيه تعرضها للإغتصاب مرتين خلال توقيفها في سجن الريحانية، وأن فترة التوقيف إستمرت خمسة أيام تعرضت خلالها للضرب على وجهها وفقدت أحد أسنانها.

- بنتيجة المتابعة تبين إن الملقبة قمر هي [REDACTED]

- بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ إستدعيت إلى مديرية المخابرات وبننتيجة التحقيق معها إعترفت بالآتي:

o بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ وعلى إثر توقيف الإرهابي أحمد الأسير، تلقت إتصلاً هاتفياً من الصحفي الذي أبلغها أنه يريد لقاءها برفقة الصحافية [REDACTED] بهدف إستطلاع رأي الشارع الصيداوي حول توقيف الأسير.

o في التاريخ عينه إجتمع الثلاثة داخل مقهى [REDACTED] في صيدا حيث تم التداول في موضوع إلقاء القبض على الأسير، وتم التطرق إلى موضوع توقيفها خلال العام ٢٠١٣ لدى مديرية المخابرات وفي سياق الحديث أظهرت [REDACTED] حزنها وعدم رغبتها في إستذكار تلك الحادثة، فسألها [REDACTED] عن السبب فبادرت إلى سرد تفاصيل تتعلق بتعرضها للضرب ولإغتصاب في سجن الشرطة العسكرية، نشرت لاحقاً عبر الموقع المذكور أعلاه.

س. يشرح ان ما تم نشره على موقع RUSSIA TODAY هو رواية -

إلى إستعطاف كل من [REDACTED] تأمين عمل لها، إذ إنها أصبحت عاطلة عن العمل بعد توقيفها خلال العام ٢٠١٣ وإخلاء سبيلها، كما وأقرت أن ما إدعته هو محض إفتراء وكذب وأبدت إستعدادها لتحمل عواقب فعلتها وفقاً لقانون.

- أحييت موقوفة إلى النيابة العامة العسكرية بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٥ بجرم الإدلاء بمعلومات كاذبة والإفتراء على المؤسسة العسكرية.
تجدر الإشارة إلى أنه خلال توقيفها :

- تم إطلاعها على حقوقها قبل ضبط إفادتها وإحالتها إلى القضاء المختص وفقاً للأصول.
- عرضت على طبيب، وقد تبين بعد الكشف الطبي أنها في حالة صحية جيدة ولم تصرح حينها أنها تعرضت لأي إعتداء (ضرب - إغتصاب).
- بعد الإنتهاء من ضبط إفادتها تليت عليها ووقعتها من دون أن تتطرق لموضوع تعرضها لأي إعتداء.